تميم وأحسن الى ربيعة ان جاؤك ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا نحو أكرم
بني تميم ان كانوا علماء ويكون حينها لهم اكثر بخلاف الاستثناء فنفي اخراج
الأكثر به خلاف كذا في جمع الجوامع. الثالث الصفة نحو أكرم بني فلان
الصلحاء خرج غيرهم وهي كالاستثناء في العود فتعود الى كل المتعدد على الاصح
سواء تقدمت أو تأخرت نحو وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين
ووقفت على محتاجي أولادي وأولادهم. أما المتوسطة نحو وقفت على
اولادي المحتاجين وأولادهم فالمختار اختصاصها بما وليته. الرابع الغاية
وهي كالاستثناء أيضا في العود على الأصح نحو أكرم بني فلان وأحسن الى مضر
وتعطف على ربيعة الى أن يرحلوا. (قاعدة) الغاية ان كانت متصلة
عن المغيا نحو اشتريت من هذا البستان الى هذا البستان لا تدخل الا
بقرينة وان كانت متصلة بالمغيا واسم المغيا ينا ولها نحو فاغسلوا ايديكم
الى المرافق فان الايدي تتناول الاباط فتدخل بالمغيا وتكون غاية لاسقاط
ماوراءها وان كان الاسم لا يتناولها نحو فاتموا الصيام الى الليل او كان
شك في التناول نحو لا صوم من يومكذا الى يومكذا لا تدخل. والخامس
بدل البعض من الكل او بدل الاشتمال. (قاعدة) بالشرط المعلوم صحيح
في الحال بل عند وجود الشرط فالمعلوم مانع من السبب عند الحنفية فاذا قال
ان تزوجت فلانة فهي كذا ثم تزوجها لم يطلق عند الحنفية لانه عند
التزوج ينعقد السبب وقال الشافعية ينعقد سببا في الحال فلا يوجد شرطه
وهو الملك فيلغوا فالمعلق عندهم مانع من الحكم

وأما المشترك فهو ما يتناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل.
مثاله القرء المحتمل للحيض والطهر وحكمه التوقف عن اعتقاد حقيقة معنى معين
من المعاني حتى يقوم دليل مرجح لهذا المعنى بشرط التأمل كما تأمل علماء الحنفية بلفظ
القروء في الآية من جهة دلالته على الجمع والانتقال ومن جهة لفظ ثلاثة ومن
جهة جمع قروء وأقله ثلاثة ولا عموم للمشترك أي لا يراد منه معنياه فاكثر
خلافا للشافعية كما في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فيراد من
الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع والدعاء وهي
معان مختلفة بالاشتراك اللفظي وقال الحنفية المراد منه العطف والانحناء
وهو يختلف بحسب ما يضاف اليه على سبيل الاشتراك المعنوي (قاعدة)
الحذف في غير النفي أما في النفي فيجوز الجمع لمعنيي المشترك او معانيه بالاتفاق
وفي غيره ان يكون احد المعنيين مرادا اصالة. والثاني تبعا والا فيجوز وموضوع
الحذف الكل الجميعي لا المجموعي ولا فرد منتشر ولا معين ثم هذا الحذف بعينه
يجري بتفصيله في الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وأما المؤول فهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي
يعني أن المشترك ما لم يترجح بعض وجوهه فهو مشترك فاذا ترجح فهو
فهو مؤول والمراد بغالب الرأي الظن الغالب سواء حصل بجنس الواحد او بالقياس
أو بغيرهما. والترجح من المشترك تارة يكون بالتأمل كما تأملنا صيغة القروء
وتارة يكون بالنظر الى السياق كما في لفظ ثلاثة قروء وتارة بالسياق كما
تأملنا في أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فظهر انه من الحل بدليل ما بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)